والا فكاذب بخلاف الانشائي حق الكلام ان يصاغ
في قالب الحاجة فالمخبر مثلا اذا اصدق افادة
فائدة الخبر وهو الحكم او لازم فائدة الخبر وهو
علم به وكان المخاطب خاليا عنه التردد فالتاكيد
قبيح او مترددا فحسن او منكرا فواجب بحسبه
ويسمى النوع الاول ابتدائيا والنوع الثاني طلبيا
والنوع الثالث انكاريا واخراج الكلام عليها يسمى
اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج الكلام
على خلافه فينزل الخالي منزلة المتردد اذا قدم
اليه ما يلوح بالخبر نحو ولا تخاطبني في الذين
ظلموا انهم مغرقون وغير المنكر منزلته اذا
لاح عليه امارة انكار المخبر نحو جاء شقيق عارضا
رمحه ان بني عمك فيهم رماح والمنكر منزلة غيره
اذا كان ثم قالع الانكار نحو ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين والنفي كالاثبات ثم الاسناد حقيقة
عقلية وهو اسناد الشيء الى ما هو له عند المتكلم
في الظاهر

في الظاهر نحو انبت الله البنات من مؤمن في
الصدقة واحياة شباب الدهر من دهري
في الكذب واما مجاز عقلي وهو بخلافه بعلاقة
والعلاقة نحو في عيشة راضية وسيل وجد
جده ويوما يجعل الولدان شيبا واخرجت الارض
اثقالها ويا هامان ابن لي صرحا قال الشيخ المجاز
العقلي لا يستلزم الحقيقة وانكره الرازي
وتبعه السكاكي المنزل الثاني احوال المسند اليه
اما حذفه فللاحتراز عن العبث او الاعتماد على
العقل واختبار تنبه السامع او مقداره او ايهام
صونه عن اللسان او عكسه او تأتي الانكار
او تعينه او ادعائه او ضيق المقام او الوزن والا
الاخفاء عنه عن المخاطب او اتباع الاستعمال او الحمل
على النظير ونحوها ولا بد للحذف والحمل من قرينة
واما ذكره فللاصالة والاحتياط لضعف
القرينة او التنبيه غباوة السامع او زيادة الا
الايضاح والتقرير او التعظيم او الاهانة